

## حكم قطع الفريضة لأجل جرس الباب | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

تقول او يقول السائل هل المصلي لو رن جرس الباب ان يقطع الفريضة واماكمال الفريضة في هذه الحال سيكون في تشتيت وعدم الخشوع اما قطع الصلاة لاجل جرس الباب دون ظرورة الوجاهة فهذا لا يجوز - 00:00:00

ولكن في هذه المسألة تفصيل ان كان الذي يطرق الباب او يرن الجرس لامر ضروري متحتم ولا يمكن للمصلي ان يرجع الى الوراء او يتقدم بخطوات يسيرة ويفتح الباب فعندها للضرورة يجوز له قطع الصلاة. اما اذا كان الباب قريب من المصلي او يستطيع ان يرجع خطوات - 00:00:19

ويفتح الباب او يتقدم خطوات ويمشي شيئا يسير ويفتح الباب فانه يتقدم او يرجع ويفتح الباب ويمضي في صلاته. واما اذا كان الذي يطرق الباب ليس لامر ضروري وانما هو امر عارض فينتظر عند الباب ويكملا صلاته مع تخفيفها - 00:00:45